

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام

لمنطقة الكحاله العقارية

قضاء عاليه

الشروط العامة والخاصة

نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار

وفقاً لقرار مجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ محضر رقم ٢٢

وتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ محضر رقم ٣٠

الشروط العامة

أولاً : في البناء :

١- القياسات الدنيا للقطع :

إن الواجهة الدنيا والعمق الأدنى الواردين في النظام هما ضلعا المستطيل أو المربع الممكн توقيعه ضمن مساحة العقار الصافية بعد حسم المساحة المصابة بالتخفيط المصدق.

٢- إستثناءات :

مع مراعاة المحافظة على المناظر الطبيعية والإرتفاقات الخاصة يمكن إستثناء بناء المدارس والفنادق والمستشفيات والمعابد في كافة المناطق الارتفاعية من عدد الطوابق والعلو الاقتى وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة شرط أن لا يزيد عدد الطوابق الاجمالي عن مرتين عما هو محدد في النظام.

ثانياً : في الفرز والضم والفرز :

تخضع الإجازة بالإفراز أو الضم والإفراز لشروط خاصة تتعلق بتنفيذ ترتيبات تجميلية معينة (إيجاد فسحات حرة، تقسيم القطع وشكلها، تقديم خريطة حجمية للأبنية ضمن القطع في بعض الحالات). وبخضوع مشروع الفرز لكل عقار بمفرده والضم والفرز لعدة عقارات للأنظمة والشروط العامة والخاصة المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنظام المنطقة الإرتفاقية الواقع ضمنها العقار او العقارات وللأسس المحددة أدناه.

٢- ١ مساحة القطع والشكل الناتجين عن عملية الفرز والضم والفرز :

يجب ان تتوفر في العقارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز المساحة الدنيا والشكل المحددين في النظام الخاص للمنطقة الواقع ضمنها المشروع.

٢- ٢ تحسين لعدد قياسات بعض العقارات وزيادة لمساحات بعضها :

تحسيناً لعدد قياسات بعض العقارات وزيادة لمساحات بعضها يمكن السماح بإجراء عملية فرز وضم وفرز على أجزاء منها ضمن الشروط التالية :

أ - في العقارات التي تفوق مساحتها المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام يجب أن لا تقل مساحة كل من هذه العقارات بعد عملية الفرز والضم عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام.

ب - في العقارات التي تفوق مساحة بعضها المساحة الدنيا لقطع الإفراز يمكن فرز قسم منها لضمها إلى عقارات مجاورة مهما كانت مساحة هذه الأخيرة شرط ان تبقى العقارات التي إقطع قسم منها مستوفاة لشروط قطع الإفراز المحددة في نظام المنطقة الإرتفاقية بعد عملية الفرز.

٢- ٣ فرز أو ضم وفرز العقارات المبنية :

بالإضافة إلى الشروط المفروضة في مشاريع الضم والفرز في البنود ١-٢ و ٢-٢ أعلاه واحكام قانون البناء، يجب ان تكون نسبة مساحة الأبنية الى مساحة العقارات المفرزة مطابقة لمعدل وعامل الاستثمار المفروضين في نظام المنطقة ويجب ان تكون المسافة الموجودة والحدود المستحدثة مقدار التراجع القانون المفروض في نظام المنطقة.

٤- المساحات المخصصة للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة ضمن مشروع الفرز

أو الضم والفرز :

يتوجب على كل مشروع فرز وضم وفرز تفوق مساحته عشرة آلاف متر مربع أن لا تقل المساحة الإجمالية للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة المخصصة للمشروع عن خمسة وعشرون بالمائة من المساحة الإجمالية.

يمكن للإدارة، في حال تقسيم العقار إلى خمس قطع وما دون والتي لا تقل مساحة كل قطعة ناتجة عن هذا التقسيم عن أربعة اضعاف المساحة الدنيا المفروضة للإنفراز في المنطقة، الإكتفاء بفرض الحد الأدنى اللازم لتأمين الطرق الخاصة بالمشروع وعدم التقيد بنسبة الخمسة والعشرون بالمائة المفروضة أعلاه بشرط أن يفرض إرتقاق يُسجل على الصحفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة ٢٥٪ في حال إنفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

٥- الطرق والفسحات المخصصة لدوران السيارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز :

يقتضي تأمين طرق بعرض عشرة امتار على الأقل وفسحات مخصصة لدوران السيارات لجميع القطع الناتجة عن مشروع الفرز والضم والفرز شرط أن يكون القطر الأدنى أو الصلع الأدنى للفسحات المخصصة لدوران السيارات مرة ونصف عرض طريق الإنفراز.

٦- التسامح بعرض طريق الإنفراز :

- أ— إذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز والضم والفرز غير قابلة للإمتداد ومخصصة لأربع قطع وما دون لقطع غير قابلة للتجزئة ، فيمكن عندئذ تخفيض عرض الطريق إلى ثمانية امتار.
- ب— إذا كانت الطريق المستحدثة لا تصلح لتكون طريق للسيارات بل درجاً نظراً لقوة انحدارها، يُسمح عندئذ بتخفيض عرضها إلى ستة امتار مع فرض براح ادنى مترين جانبي الدرج.

ثالثاً : المدافن :

مع مراعاة الأحكام الخاصة العائدية للمدافن يشترط في اختيار الأرضي التي ستخصص للمدافن ان يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض والمناطق المجاورة لها وتأثيرها على المياه الجوفية والمساحات الازمة وتأمين طرق المواصلات.

يتوجب على كل طلب بإنشاء مدافن، بيان المساحة الازمة بالنسبة للأهليين المستفيدون من هذا المدافن (النسبة المئوية من المساحة لكل شخص). وتبت المديرية العامة للتنظيم المدني بكل طالب يقدم لإنشاء مدافن على حد وعلی ضوء الأسس المبنية أعلاه.

رابعاً : ملاحظة :

كل تفسير وتوضيح لنصوص هذا النظام والشروط العامة والخاصة يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

الشروط خاصة

في المناطق (A و B سكن وتجارة) :

١ - يُسمح ضمن المناطق (A و B) :

أ - بإنشاء واستثمار محطات توزيع المحروقات من الفئة الأولى.

ب- بالاستعمالات السكنية على مختلف انواعها.

ج- بالاستعمالات التجارية والسياحية والخدمات العامة المرتبطة بالنشاطات الخدمانية السكنية التي تتلاءم مع الطابع السكني لتلك المنطقتين والتي لا تسبب أي ثلث أو إزعاج مثل : أفران الخبز والكعك والحلويات، محلات السمنة والبقالة وبيع اللحوم، استوديوهات التصوير، محلات الكوبي والتنظيف على البخار وصيانة السيارات وتحجيم المفروشات والمحلات التجارية وصالات العرض والمقاهي والمطاعم والفنادق ودور السينما والصيدليات والمستشفيات والنادي الرياضي وما شابهها.

د- بالاستعمالات الحرفية والمؤسسات المصنفة غير المزمعة من الفئة الثانية والثالثة وفقاً للمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والثالثة والرابعة والخامسة بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ وفقاً للائحة التالية:

- صناعة المواد الغذائية وفقاً للبند ١٥ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

- صناعة المواد النسيجية وفقاً للبند ١٧ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

- صناعة الملابس وفقاً للبند ١٨ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

- صناعة الجلود وفقاً للبند ١٩ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

- صناعة المفروشات والخشب وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم ٢/٥٢٤٣

- صناعة الورق وفقاً للبند ٢١ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣

- المنتجات المعدنية والكهربائية الفنية وفقاً للمادة ٢٨ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣

- النشر والطباعة ووسائل الاعلان وفقاً للبند ٢٢ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣

- كومبيوتر وألات مكتبية وفقاً للبند ٣٠ من المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣

- تجميع الؤمنيوم

- تصليح ميكانيك وكهرباء سيارات.

- تغيير زيوت السيارات وتشحيمها.

- يسمح بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة الواردة اعلاه من الفئة الثالثة بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والرابعة والخامسة بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ في الطابق السفلي والأرضية فقط .

- يمنع إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة الواردة اعلاه من الفئة الثانية بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والثالثة بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ضمن الابنية المعدة لسكن على أن تكون في بناء مستقل .

٥- في حال ورود مؤسسات مشابهة بالمؤسسات الواردة في الفقرة أعلاه تخضع هذه المؤسسات عند طلب إنشائها للموافقة المسقبة للمجلس الاعلى للتنظيم المدنى.

و - يجب أن تبني الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مساحتها الإجمالية، ويجب إنشاء تكمة من القرميد الأحمر بنسبة ٦٠% من مساحة السطح الاخير.

ز- يسمح بتمدد الطابق السفلي المردوم بنسبة ٢٠% وذلك خارج المسقط الافقى للبناء.

في المناطق (C و D) :

١ - يُسمح ضمن المناطق (C و D) :

أ - بإنشاء واستثمار محطات توزيع المحروقات من الفئة الأولى.

ب - بالاستعمالات السكنية على مختلف أنواعها.

ج - بالاستعمالات التجارية والسياحية والخدمات العامة المرتبطة بالنشاطات الخدمية السكنية التي تتلاءم مع الطابع السكني لتلك المدينتين والتي لا تسبب أي ثلوث أو إزعاج مثل : أفران الخبز والكعك والحلويات، محلات السمانة والبقالة وبيع اللحوم، استوديوهات التصوير، محلات الكوبي والتقطيف على البخار وصيانة السيارات وتجديد المفروشات والمحلات التجارية وصالات العرض والمقاهي والمطاعم دور السينما والصيدليات والمستشفيات والنوادي الرياضية وما شابهها.

د - في حال ورود مؤسسات مشابهة بالمؤسسات الواردة في الفقرة اعلاه تخضع هذه المؤسسات عند طلب انشائها للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

ه - يجب أن تُبني الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مساحتها الإجمالية، ويجب إنشاء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مساحة السطح الأخير، على أن تشمل جميع المنشآت التقنية وأقصى السلالم إلخ ...

و - عندما يتتجاوز طول أي واجهة من واجهات البناء عشرون متراً ، يجب معالجة هذه الواجهة معمارياً على شكل أبنية ذات طابع مستقل من حيث الحجم والشكل.

ز - تبقى الطوابق السفلية المردومة ضمن المسقط الأفقي للبناء.

ح - يُمنع قطع الأشجار خارج المسقط الأفقي للبناء، ويفرض غرس الأشجار على أنواعها في الفسحات الحرّة والترّاجعات، على أن لا يقل عددها عن شجرة واحدة لكل ثلاثون متراً مربعاً ولا يقل طولها عن ١,٥ م على أن تظهر مواقعها على خرائط الترخيص.

في المنطقة (H) أحراج منحدرة :

أ - يُمنع في هذه المنطقة إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت.

ب - يُسمح بإنشاء الأبنية السكنية والزراعية.

ج - يجب أن تُبني الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٧٥% من مساحتها الإجمالية، ويجب إنشاء ثكنة من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٧٥% من مساحة السطح الأخير، على أن تشمل جميع المنشآت التقنية وأقصى السلالم إلخ ...

د - عندما يتتجاوز طول أي واجهة من واجهات البناء عشرون متراً ، يجب معالجة هذه الواجهة معمارياً على شكل أبنية ذات طابع مستقل من حيث الحجم والشكل.

ه - تبقى الطوابق السفلية المردومة ضمن المسقط الأفقي للبناء ولا يُسمح بأكثر من سطحي واحد مردوم.

و - يُمنع قطع الأشجار خارج المسقط الأفقي للبناء، ويفرض غرس الأشجار على أنواعها في الفسحات الحرّة والترّاجعات، على أن لا يقل عددها عن شجرة واحدة لكل ثلاثون متراً مربعاً ولا يقل طولها عن ١,٥ م على أن تظهر مواقعها على خرائط الترخيص.

في المنطقة (I الصناعية) :

- أ- يُسمح في هذه المنطقة بإنشاء وإستثمار المؤسسات الصناعية المصنفة من الفئة الثانية والثالثة بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والفئة الثالثة والرابعة والخامسة بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ . وهي التالية:
- مستودعات : القطن – المواد الغذائية غير المحسورة.
 - معامل الفرشات
 - معامل المربيات والحلوة والراحة
 - مصانع الزبدة والجبن
 - معامل الصابون الصغيرة
 - استوديوهات التصوير ومستودعات الأفلام
 - معامل البويا
 - المطابع
 - معامل المراتيات والزجاج
 - صناعة العطورات
 - الصناعات الغذائية
 - مصانع النجارة والمفروشات
 - صناعة صب الشمع
 - معامل الخزف
 - الإفران على المازوت
 - صناعة الورق
 - معامل السكاكر وما شابها
 - مصانع المشروبات الغازية
 - تنفيض وتلبيس وتدهيب المعادن
 - التسجيلات الفنية الصوتية
 - أشغال ميكانيك (مخرطة)
 - أشغال الحداده والسنکرية والالمنيوم
 - معامل البيرة
 - مصانع النّاج
 - المطاحن
 - معامل البلاط ومناشير الحجر
 - معامل صب الاحجار والقساطل والدرج والجفصين الخ ...
 - حداقة السيارات
 - بويا السيارات

بـ- في حال ورود مؤسسات مشابهة بالمؤسسات الواردة في الفقرة أعلاه تخضع هذه المؤسسات عند طلب إنشائها لموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

جـ- يُمنع ضمن هذه المنطقة إنشاء الأبنية المعدة للسكن باستثناء المنشآت الازمة للسكن المخصص للمشرف على المشروع والناطور شرط أن لا تتعدي مساحة البناء الإجمالية (١٢٠م٢) ويسمح بسكن للعمال فقط ضمن هذه المساحة.

دـ- يُمنع صرف النفايات السائلة في الأقنية والمجاري الشتوية.

هـ- إلزامية وصل الصرف الصحي بالمجرور العام وإذا لم يتتوفر ضرورة تأمين محطة تكرير مشروطة بالاسكان النهائي.

وـ- يفرض معالجة النفايات ولحظ أماكن لمستوعات الخاصة بها ضمن خرائط المشروع.

زـ- يتوجب التشجير خارج المساحة المبنية بنسبة شجرة لكل ٥٠م٢ مع إلزامية تشجير ما لا يقل عن واجهتين من العقار بصفين من الاشجار تبعد الواحدة عن الاخرى ما لا يقل عن ثلاثة أمتار.

٢

نظم،
رئيس دائرة التصاميم بالإنابة
بالوكالة
رئيس مصلحة الدروس بالإنابة
المدير العام للتنظيم المدني

المهندس وحبيه أبي حبيب
المهندس درويش غزيري
برج هتجيان

وزير الاشغال العامة والنقل
رئيـس مجلس الـوزراءـ
موافق،
نظر،

صدق ،

رئيس الجمهورية
بعـدا فـي

صدق بـمـرسـوم رقم
تـارـيخ